جريمة ترويج العملة المزيفة

ا.م.د. هدى عباس محمد رضا

دكتوراه القانون الجنائي /
كلية القانون جامعة الكوفة

hudaa.alshamaa@uok

ufa.edu.iq

The crime of promoting counterfeit currency

الكلمات الافتتاحية :
الفساد , الرقابة , الحوكمة الالكترونية ,اجهزة مكافحة الفساد ,صور الفساد
Keywords :
Corruption, censorship, electronic governance, anti-corruption agencies, images of corruption

Abstract: The crime of promoting counterfeit currency is one of the crimes that leads to the destabilization of credit, a fall in the price of the official currency, the loss of public confidence in the official currency, and the deprivation of the state of the benefit it gains from issuing its currency. This crime is the second stage after the crime of counterfeiting, and it is the goal of the counterfeiter in counterfeiting the currency with the aim of Making a profit or any other illegitimate goal, the legislator has considered it a felony and imposed on its perpetrators a temporary prison sentence in Articles (280) and (281) and increased the penalty to life imprisonment in Article (282). Likewise, the Central Bank Law has considered it a felony in Articles (280) and (281). 51) and (52) and imposing a penalty of imprisonment or a fine or both, and the study showed us that the Iraqi legislator has a major role in addressing the criminalization of promoting counterfeit currency, but this treatment was not sufficient as it did not stipulate the crime of possession of counterfeit currency in Article (280). And 281) of the Penal

Code, where the act of possession for the purpose of promoting or dealing is a crime, and it would have been better to stipulate the act of (possession), as mere possession is a crime in itself. Likewise, the crime of promoting counterfeit currency was not stipulated in Article (281) of the Penal Code, and in Articles (281) of the Penal Code. 51 and 52 of the Central Bank Law have punished the crime of possession and the crime of promotion with imprisonment even though they are considered felonies, and the penalty for a felony is imprisonment according to Article (25) Penalties.

الملخص

ان جريمة ترويج العملة المزيفة هي من الجرائم التي تؤدي الى زعزعة الائتمان وهبوط في سعر العملة الرسمية وفقدان الثقة العامة في العملة الرسمية وحرمان الدولة من الفائدة التي تعود عليها من اصدار عملتها، فهذه الجريمة هي المرحلة الثانية بعد جريمة التزييف وهي غاية المزيف من تزييف العملة بهدف تحقيق الربح او أي هدف اخر غير مشروع. وقد عدها المشرع من الجنايات وفرض على مرتكبيها عقوبة السجن المؤقت في المواد(٢٨٠) و(٢٨١) وشدد العقوبة الى السجن المؤبد في المادة(٢٨٢) وكذلك قانون البنك المركزي قد عدها من الجنايات في المواد(٥١) و(٥٢) وفرض عقوبة الحبس او الغرامة او كلاهما معاً، واظهرت لنا الدراسة ان المشرع العراقي له دور كبير في معالجة تجريم الترويج للعملة المزيفة، الا ان هذه المعالجة لم تكن كافية فهو لم ينص على جريمة حيازة العملة المزيفة في المادة (٢٨٠ و ٢٨١) من قانون العقوبات حيث جرم فعل الحيازة بقصد الترويج او التعامل وكان الاجدر ان ينص على فعل (الحيازة)فمجرد الحيازة هي جريمة بحد ذاتها، وكذلك لم ينص عل جريمة ترويج العملة المزيفة في الماد(٢٨١)من قانون العقوبات، وفي المواد(٥١ و ٥٢) من قانون البنك المركزي قد عاقب على جريمة الحيازة وجريمة الترويج بالحبس على الرغم من اعتبارها من الجنايات، وان عقوبة الجناية هي السجن حسب المادة(٢٥)عقوبات.

المقدمة :

اهمية الدراسة: ان العملة هي وسيلة للتعامل والتبادل وان أي مساس بها يؤدي الى الاخلال بالثقة العامة وانها من الجرائم التي تدر ارباحاً طائلة على مرتكبيها، وانها تعد من الجرائم الخطيرة لاعتبارات عدة فهي تشكل اعتداء على سيادة الدولة وحقها في تداول عملتها الوطنية، وتخل بثقة الافراد بالعمل الرسمية المتداولة قانوناً الامر الذي يربك الكيان الاقتصادي، والاعتداء على حقوق الافراد الذين ينخدعون بالعملة المزيفة، فضلاً عن الاخلال بالائتمان الدولي.

اشكالية الدراسة: تتمثل بتجريم المشرع فعل ترويج العملة المزيفة دون ان يبين ما يلي:

١ـ كيف يتم اثبات الظروف المشددة فيما يتعلق بقيام جريمة الترويج تامة او وجود حالة الشروع بالترويج او المساهمة الجنائية في الترويج ودور الوسيط فيها.

٢ـ كيف يتم اثبات حسن النية من سوئها وهي لا تقتضي التعامل باكثر من عملة واحة باي فئة كانت.

اهداف الدراسة: التعرف على سياسة المشرع العقابية في مكافحتها وفيما اذا كانت كافية من عدمه، وتسليط الضوء على كل ما يتعلق بها لما لها من اهمية من حيث الاضرار التي تصيب المصلحة العامة والخاصة ومساسها بسيادة الدولة.

نطاق الدراسة: ان بحثنا هذا ضمن نطاق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون البنك المركزي العراقي رق ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقوانين العقوبات محل المقارنة قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري. منهجية الدراسة: اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية في التشريع العراقي والقوانين العقابية المقارنة، وذلك لوجود اختلاف في بعض المواضيع بين التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة.

خطة الدراسة: ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث يقسم الموضوع الى مبحثين يسبقهما المقدمة سنخصص المبحث الاول لأنواع العقوبات وتخصص المبحث الثاني

للظروف المشددة والمخففة للعقاب.. وختمنا موضوع دراستنا هذه بخاتمة تضمنت الاستنتاجات التي توصلنا اليها من الدراسة.

اثر جريمة ترويج العملة المزيفة : العملة تعتبر في أي دولة الوسيلة المعتمدة في تنظيم النشاط الاقتصادي ومبادلاتها المالية وان معاملات الافراد تطغى عليها الصفة المالية، ونظراً لأهمية وقيمة العملة في حد ذاتها في رفع مستوى الاقتصاد الوطني والدولي بشكل عام والمستوى المعيشي للأفراد بشكل خاص، فان أي مساس بها يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة والخاصة، وان جريمة ترويج العملة المزيفة هي من الجرائم التي تؤدي الى زعزعة الائتمان وهبوط في سعر العملة الرسمية وفقدان الثقة العامة في العملة الرسمية وحرمان الدولة من الفائدة التي تعود عليها من اصدار عملتها، فهذه الجريمة هي المرحلة الثانية بعد جريمة التزييف وهي غاية المزيف من تزييف العملة بهدف تحقيق الربح او أي هدف اخر غير مشروع، وكلاهما يعدان مشروعاً اجرامياً واحداً الا ان المشرع قد جعل كل منهما جريمة مستقلة قائمة بذاتها وهي تستوجب العقوبة، والعقوبة جزاء جنائي يقرره القانون ويفرضه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، ويستخلص من ذلك ان جوهر العقوبة هو الايلام ويتمثل الم العقوبة في الضرر الذي يصيب المحكوم عليه سواء في جسمه او في ذمته او في حقوقه او في اعتباره(١). وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين سنخصص المبحث الاول لأنواع العقوبات ونخصص المبحث الثاني للظروف المشددة والمخففة للعقاب.

المبحث الأول: انواع العقوبات لجريمة ترويج العملة المزيفة : سنتناول في هذا المبحث انواع العقوبات حيث نخصص المطلب الاول الى العقوبات الاصلية والمطلب الثاني الى العقوبات الفرعية.

المطلب الأول : العقوبات الاصلية : العقوبة الاصلية هي التي يحكم بها بصفة اصلية اساسية كجزاء عن جريمة معينة ويتوقف عليها التقسيم الثلاثي للجرائم وتكون مفردة

أي بغير ان يكون الحكم بها معلق على حكم بعقوبة اخرى ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة الا اذا قضي بها في الحكم(٢).

ان المشرع العراقي نص على العقوبة في الباب الخامس من قانون العقوبات بعنوان (العقوبة) وخصص الفصل الاول الى العقوبات الاصلية، فحدد العقوبات الاصلية وهي (الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط و الغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية)(٣).

اولاً/ جنايات جريمة ترويج العملة المزيفة: نص المشرع العراقي في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات على حيازة العملة المزيفة بقصد التعامل؛ لان من يروج عملة مزيفة قد لا يكون في ذلك الوقت حائزاً لها، ويصح التعامل بعملة لم تصل الى يد المروج كالوسيط في ترويج العملة اذ يعد مروجاً ولو كانت الحيازة لغيره، وان يكون الحائز عالماً بتزييف العملة، وان يتوفر لديه قصد الترويج وهو ما ورد في النص بعبارة "او حازها بقصد ترويجها"(٤). ان المشرع العراقي قد اصاب عندما ساوى في العقوبة بين من يقوم بتزييف العملة وبين من يروجها اومن حازها بقصد الترويج او التعامل، رغم انه جعل كل جريمة مستقلة عن الاخرى وقائمة بذاتها، الا انهما يمثلان مشروعاً اجرامياً واحداً، وقد اخفق المشرع في عدم النص على ترويج العملة الاجنبية المزيفة داخل العراق. وان المشرع العراقي جرم افعال التزييف والحيازة بقصد الترويج او التعامل(٥)وعاقب مرتكب جريمة تزييف العملة بقصد الترويج او التعامل بها او الحائز بقصد الترويج او التعامل بها وهو يعلم بزيفها بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ان المشرع قد احال الى الحد الاعلى لعقوبة السجن المؤقت وهو خمس عشرة سنة طبقاً للمادة (٨٧) من قانون العقوبات والتي تتضمن على انه اذا اطلق القانون لفظ السجن يعد ذلك سجناً مؤقتاً(٦). ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يعاقب على جريمة ترويج العملة الورقية المزيفة اسوتاً بما نص عليه في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات التي عاقب فيها على ترويج العملة المعدنية المزيفة وقد اكتفى بمعاقبة مرتكب جريمة التزييف بقصد الترويج او التعامل بها او الحائز بقصد ترويجها او التعامل بها وهو

يعلم بانها مزيفة، وندعو المشرع العراقي للعقاب على فعل ترويج العملة الورقية المزيفة في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات اسوتاً بالعملة المعدنية المزيفة. اما قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، فقد نص على جريمة (الحيازة)(٧). مما تقدم يتبين ان المشرع العراقي في المادة (٥١) لم يتطرق الى جريمة ترويج العملة المزيفة بشكل صريح ونص على فعل الحيازة بقصد الغش مع العلم بان العملة مزيفة، وان القصد مفترض وهي نية ترويج العملة المزيفة او التعامل بها وقد عد هذه الافعال من الجنايات وعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن خمسين مليون دينار او الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات او كلاهما معاً، ونرى ان ما ورد في المادة اعلاه يعد اعمال تحضيرية لترويج العملة المزيفة. وكذلك نص قانون البنك المركزي على جريمة ترويج العملة المزيفة(٨). اما عقوبة الغرامة فان قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الواردة بقانون العقوبات العراقي والذي نص في الفقرة (ج) منه، في الجنايات يكون مبلغ الغرامة لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار(٩). وفي قضية احال فيها قاضي تحقيق النجف المتهم (ع. ع. هـ) مكفلاً الى محكمة جنايات النجف وفق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات، تتلخص وقائع القضية انه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣. واثناء قيام مفارز الشرطة بإعمالها على اصحاب منافذ الصيرفة، حيث تم القبض على المتهم وضبط بحوزته مبلغ سبعة الاف وثمانمائة دولار امريكي، وتجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في القضية هي شهادة افراد المفرزة القابضة، ومحضر ضبط العملة المزيفة، وهي ادلة كافية لإدانة المتهم لذا قررت ادانته، وحكمت المحكمة وجاهياً على المتهم (ع. ع. هـ) بغرامة مالية مقدارها مائتان وخمسون الف دينار استناداً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات(١٠).

من الملاحظ على قرار محكمة جنح النجف اخطأت في التكييف القانوني للجريمة، حين قررت فرض عقوبة الغرامة استناداً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات(١١)، وبالرجوع الى المادة نرى بانها لا تطبق على جريمة ترويج العملة المزيفة او حيازتها بقصد الترويج

والتعامل فيها، وان المادة (٥٢/١/أ) من قانون البنك المركزي هي التي تطبق على هذه الجريمة. من خلال ما تقدم ان المشرع العراقي قد اصاب حينما نص صراحتاً على جريمة ترويج العملة المزيفة في المادة (٥٢) من قانون البنك المركزي وانه قد عدها من الجنايات وخصص الفقرة (١) حيث فرض عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن مائة مليون دينار او الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات او كلاهما معاً، وفي الفقرة (٢) عاقب على ترويج العملة المعدنية المزيفة بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار او الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات او كلاهما معاً، ومن الملاحظ ان المشرع في الفقرة (١) من المادة اعلاه لم يحيل بالعقوبة الى المادة (٨٨) التي تنص على عقوبة الحبس الشديد بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، وان المشرع ذكر عبارة (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، حيث جاء بعقوبة جديدة وهي (الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات)، كذلك ان قانون البنك المركزي قد جاء بعقوبة جديدة وهي الغرامة التي لا تزيد عن (مائة مليون دينار)،وبذلك فانه قد خالف ما ورد من عقوبات في المادة (٢٨٠) و(٢٨١)من قانون العقوبات. اما المشرع المصري نص على العقوبات الاصلية في المادة (١٠) من قانون العقوبات على جرائم الجنايات وهي (الاعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن)، وعاقب سيء النية في جريمة ترويج العملة المزيفة في المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات (يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة كل من أدخل بنفسه او بواسطة غيره في مصر او اخرج منها عملة مقلدة او مزيفة او مزورة وكذلك كل من روجها او حازها بقصد الترويج او التعامل بها)(١٢). ونجد ان المشرع المصري قد عاقب مروج العملة المزيفة سيء النية بالسجن المشدد، أي انه يعلم ان العملة مزيفة حين ترويجها، وهي نفس عقوبة مرتكب جريمة تزييف العملة التي نص عليها في المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات. اما المشرع الجزائري عاقب سيء النية في المادة (١٩٨) من قانون العقوبات (١٣)، وانه لم يقتصر على العقوبة السالبة للحرية بل عاقب بالغرامة المالية أي ذات طبيعة مزدوجة وقد ميز بالعقوبة بحسب قيمة العملة، فاذا كانت قيمة العملة تزيد على خمسمائة الف دينار جزائري يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، اما اذا كانت قيمة

العملة تقل عن ذلك فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت والغرامة، ان موقف القوانين محل المقارنة انها عاقبة المروج بالسجن او السجن مع الغرامة، مما تقد يتبين ان جريمة ترويج العملة المزيفة هي من الجنايات، وستلزم القانون علم الجاني بعيب العملة التي يقوم بترويجها، اما في حالة انتفاء العلم لدى فهنا تنتفي الجريمة.

ثانياً/ جنح جريمة ترويج العملة المزيفة : ان المشرع العراقي نص على من يتلقى العملة على انها صحيحة(١٤)، وهذه الحالة تتمثل فيمن يأخذ عملة على انها صحيحة ثم يتعامل بها بعد ان تبينت له بانها مزيفة ويفترض ان تطبق بحقه نص المادة (٢٨١) من قانون العقوبات؛ لان الفعل يعتبر ترويجاً، لتوفر القصد الجرمي الا ان المشرع العراقي قصد التخفيف عن الجاني باعتباره اخذ العملة على انها صحيحة، وبعد ان تبين له عيبها قصد التعامل بها لغرض التخلص من الضرر الذي لحق به ودفعه على غيره(١٥). ان المشرع العراقي عاقب بعقوبة الحبس دون ان يبين حدها الأقصى والادنى، وبالرجوع الى المادة (٢٦) من قانون العقوبات التي عرفت جريمة الجنحة بانها "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ـ الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢ـ الغرامة"(١٦). العقوبة حسب ظروف القضية وظروف المتهم، وان عبء اثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم بانه عند تسلمه العملة اعتقاداً منه على انها صحيحة. وفي قضية احالة فيها محكمة تحقيق النجف المتهم (س، ك، ن) الى محكمة جنح النجف وفق المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات، وتتلخص وقائع القضية بانه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ وبينما كان شاهد الاثبات (ع، م، م) مكلفاً بواجب رسمي، وردت اليه معلومات بوجود احد الاشخاص يروم التعامل بعملة مزيفة في السوق، ولدى تفتيشه تم ضبط مبلغ خمسة وسبعون الف دينار عراقي مزيفة، وقد اعترف المتهم بالفعل المنسوب اليه، ولدى التدقيق تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة، تمثلت بمحاولة المتهم التعامل بعملة مزيفة بعد ان تبينت له حقيقتها، والتي تأيدت بأقوال الشاهد، واعتراف المتهم، ومحضر الضبط ، وكتاب مصرف الرافدين في النجف، كلها ادلة كافية بارتكاب المتهم لجريمة الترويج

لعملة مزيفة، وحكمت المحكمة على المدان (س، ك، ن) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استناداً لأحكام المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات العراقي، وارسال العملة المزيفة الى البنك المركزي العراقي للتصرف بها وفق القانون(١٧). وعاقب المشرع العراقي على صور الترويج حيث ان الفعل الجرمي يتمثل في البيع او الشراء او التوزيع او العرض او النقل او الحيازة بقصد البيع او التوزيع او الاستعمال، ويكفي لتحقق جريمة الترويج بأية صورة من هذه الصور، والمشرع يستلزم ان تكون العملة محل الجريمة مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة قانوناً او عرفاً، وان تكون المشابهة في المظهر الخارجي والهدف من هذه العملة هو لأغراض ثقافية او علمية(١٨)، وليس ايقاع الجمهور بالغلط، وتعاقب هذه المادة بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة كون الجريمة جنحة؛ لان المادة المذكورة تقضي بأنه في حالة اجتماع عقوبة الحبس والغرامة في عقوبة جريمة، فان نوع الجريمة يتحدد بالنظر الى عقوبة الحبس(١٩). وفي قضية احالة فيها محكمة تحقيق النجف المتهم (ع، ع، ج) الى محكمة جنح النجف وفق المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات، وتتلخص وقائع القضية انه بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ تم القبض على المتهم من قبل مفارز الشرطة وضبط بحوزته على مبلغ ستمائة دولار امريكي مزيفة، وجد المحكمة ان الادلة المتحصلة والتي تمثلت باقوال الشهود من افراد المفرزة القابضة،ومحضر الضبط، وانكار المتهم الفعل المنسوب اليه حيث لم يكن يقصد البيع او التوزيع او النشر لأغراض ثقافية او علمية او صناعية او تجارية بغير ترخيص من السلطة المختصة، وتجد المحكمة ان الادلة كافية لتجريم المتهم، وقد حكمت المحكمة وجاهياً على المدان (ع، ع، هـ) بغرامة مالية مقدارها خمسمائة الف دينار استناداً للمادة (٢/٢٨٥) من قانون العقوبات(٢٠). ونجد مما تقدم ان المشرع العراقي جرم فعل ترويج العملة المزيفة التي نص عليها في المواد (٥١) و (٥٢) من قانون البنك المركزي، كما في القضية التي قررت فيها محكمة احداث الرصافة ادانة الحدث (ف، ق، ع) وفقاً لأحكام المادة (٥١) من قانون البنك المركزي وذلك لكفاية الادلة ضده عن جريمة حيازة ونقل عملة مزيفة وحكمت عليه بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة اشهر.

طلبت رئاسة الادعاء العام تصديق قرار الادنة، وقد تشكلت الهيئة الجزائية/ الاحداث في محكمة التمييز الاتحادية ولدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها المحكمة اعلاه صحيحة وقرر تصديقها لموافقتها للقانون(٢١). كما في القضية التي احال فيها قاضي تحقيق النجف المتهم (ع. ك. ع) الى محكمة جنايات النجف وفق احكام المادة (٢/٥٢/أ) من قانون البنك المركزي والتي تتلخص وقائعها بانه وبناء على معلومات بقيام المتهم اعلاه بالمتاجرة بالعملة المزيفة من فئة الدولار الامريكي وقد تم القبض عليه وبحوزته عملة مزيفة عددها (٨٩) ورقة من فئة مائة دولار امريكي وقد اعترف المتهم بالفعل المنسوب اليه، ووجدت المحكمة ان الادلة كافية لتجريمه وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استناداً لأحكام المادة (١/٥٢/أ) من قانون البنك المركزي(٢٢). اما المشرع المصري فقد نص على صور جريمة ترويج العملة المزيفة وان فعلي البيع والتوزيع تضمها فكرة الترويج(٢٣) بالإضافة الى الحيازة التي تجرمها المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات، واشار المشرع الى انتاج عملة مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة، اذا كان من شأنه ايقاع الافراد في الغلط، ويتطلب علم الجاني بالتشابه بين العملة التي يروجها او يحوزها وبين العملة الصحيحة، واتجاه ارادته الى دفع العملة في التداول، لأغراض ثقافية او علمية او صناعية او تجارية، أي ان القصد الخاص بذلك نية الدفع في التعامل وهنا تكمن علة تخفيف العقوبة فالجاني اقل خطراً على الجمهور وهذه الجريمة عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر او الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري(٢٤).

ان المشرع المصري عاقب على الترويج ايضاً بانه " كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه"(٢٥). اما المشرع الجزائري فقد تناول صور ترويج العملة المزيفة(٣)، ونص في المادة (٢٠٠) بانه "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من ٥٠ دينار الى ٣٠٠ دينار كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الاقليم الوطني او في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها او اصدر مثل هذه النقود الملونة او

ادخلها اليه، وتقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين او اصدار او ادخال النقود المذكورة"، ويعتبر الاصدار من صور الترويج تتمثل بتلوين النقود لغرض تضليل الافراد حين اصدارها ووضعها في التداول، اما قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها حيث نص بانه " ....كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد ان يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تساوي اربعة اضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية"، ويشترط ان يكون قبول العملة بحسن نية ويأتي العلم لاحقاً، ومن ثم يقوم بالتخلص منها بطرحها للتداول بعد اكتشاف عيبها(٢٦). ان الشخص اذا تعامل بحسن نية بعملة مزيفة وانه لم يكتشف تزييفها وتعامل بها عن طريق التداول فلا يشكل فعله جريمة؛ وذلك لعدم تحقق القصد الجرمي وهو احد اركان الجريمة، اما في حالة قبول الشخص وهو يعلم بتزييفها او راوده الشك وقام بالتعامل بها، فان القصد الجرمي يتوفر بحقه ويكون مرتكباً لجريمة الترويج ويعاقب طبقاً للمادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي، اما اذا قبل العملة على انها صحيحة وتبين له فيما بعد بانها مزيفة وتعامل بها للتخلص منها من خلال ترويجها واعطائها للاخرين فقد اعتبر المشرع هذا الفعل يشكل جريمة جنحة؛ بسبب حسن نية الشخص الذي انخدع بالعملة التي قبلها على انها صحيحة ويعاقب طبقاً لنص المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات العراقي(٢٧). فان الشخص الذي تلقى العملة النقدية المزيفة من خلال الاحتفاظ بها على انها صحيحة من اجل اعادتها الى التداول بعد اكتشاف عيوبها يعد مرتكباً لجريمة حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج(٢٨). مما تقدم يتبين ان قانون البنك المركزي العراقي لم ينص على عقوبة من قبض العملة المزيفة بحسن نية على انها صحيحة وتعامل بها بعد اكتشاف عيبها، وبذلك فان على المحكمة الرجوع الى المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات وهذا الامر يعد نقص تشريعي نامل من المشرع معالجته.

المطلب الثاني : العقوبات الفرعية في جريمة ترويج العملة المزيفة : تقسم العقوبات الفرعية الى العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، والتي تفرض على مرتكب جريمة ترويج العملة المزيفة.

اولاً/ العقوبات التبعية : العقوبة التبعية هي التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم، فهي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية، فينتج اثرها او تنفيذها من قبل السلطة المختصة بالتنفيذ، اذا كانت تحتاج الى تنفيذ من نفسها، وعليه لا يتصور اطلاقاً ان يصدر الحكم بعقوبة تبعية بصورة منفردة، ومن هذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا، ومنها الحق في ادارة امواله او التصرف بها، كما تلحق المحكوم عليه عقوبة تبعية اخرى وهي مراقبة الشرطة(٢٩). ان الاكتفاء بفرض العقوبة التبعية بمفردها على الافراد وبدون العقوبة الاصلية لا يحدث الاثر المطلوب للمجرمين، فالعقوبة التبعية تزيد من الاثر المتوقع في العقوبة الاصلية(٣٠). فالمشرع العراقي عرف العقوبات التبعية بانها " هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم"(٣١).

وقد نص على العقوبات التبعية(٣٢). يتبين من ذلك ان العقوبات التبيعة نوعان هما:

١ـ مراقبة الشرطة: ان المشرع العراقي نص على العقوبات التبعية(٣٣) وفرضها على مرتكب جريمة ترويج العملة المزيفة، فضلً عن عقوبتها الاصلية؛ وذلك لغرض ردع مرتكبي هذه الجريمة وتشديد عقوبتهم وزيادتها ومنع معاودة ارتكاب الجريمة؛ وذلك للخطر الذي تسببه على المصالح العامة والخاصة في نفس الوقت، فالعقوبات التبعية التي يتم فرضها على مرتكبي هذه الجريمة هي مراقبة الشرطة(٣٤). اما المادتين (٩٦، ٩٧) فانها لم تنص صراحتاً على خضوع مرتكبي جريمة ترويج العملة المزيفة لحكمها، لكن المادتين تسريان على كل من حكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت، وبما ان هذه الجريمة من الجنايات وعقوبتها السجن، فان مرتكبيها يخضعون لنص المادتين اعلاه، والتي تتضمن حرمان المحكوم عليه وبحكم القانون من بعض الحقوق والمزايا(٣٥). اما المشرع المصري فانه جعل

مراقبة الشرطة (البوليس) عقوبة تبعية في حالتين: الحالة الاولى بموجب المادة (٢٨) من قانون العقوبات(٣٦). والحالة الثانية جاءت في المادة (٢/٧٥) من قانون العقوبات (٣٧). اما المشرع الجزائري فقد نص على العقوبات التبعية والتكميلية في الفصل الثالث من قانون العقوبات، وهذه العقوبات تتمثل في مراقبة الشرطة والمصادرة وهي تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون وبغير الحاجة للنص عليها في الحكم(٣٨). وفي قضية قررت فيها محكمة احداث كركوك ادانة المتهم الحدث (م. م. ح) وفق المادة (٥٢/١/أ) من قانون البنك المركزي، وذلك عن جريمة ترويج عملة مزيفة من خلال شراء مادة العلف الحيواني من محل المشتكي (ع. خ. ع)، وحكمت عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة، استدلالاً بالمواد (٧٦/اولاً/ب و ٨٩/اولاً و ٩٠ و ٩١) من قانون رعاية الاحداث. طلب الادعاء العام بمطالعته تصديق القرارات. وقد تشكلت الهيئة الجزائية/الاحداث في محكمة التمييز الاتحادية، ولدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة احداث كركوك، قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى، وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها صحيحة، قرر تصديقها لموافقتها للقانون(٣٩).

٢ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: ان المشرع العراقي نص في المادة (٩٦) من قانون العقوبات(٤٠). ان هذه العقوبة هي حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت من الحقوق والمزايا، للحد من نشاطه في الحياة العادية، وتمتاز عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بأنها عقوبة لجناية، فانها تتبع الحكم بالعقوبات المقررة للجنايات وهي السجن المؤبد او المؤقت، وهي تنزل بالمحكوم عليه مجتمعة بقوة القانون، أي انه لا تملك المحكمة ان تقضي ببعضها، وتنفذ اعتباراً من يوم صدور الحكم وحتى تاريخ اخلاء سبيل المحكوم عليه(٤١). مما تقدم يتبين ان التشريع العراقي والتشريعات المقارنة المصري والجزائري قد فرضت العقوبة التبعية على مرتكبي جريمة ترويج العملة المزيفة(٤٢) حيث تلحق من تم الحكم عليهم بعقوبة اصلية، وان المشرع الجزائري في المادة(٩ مكرر) من قانون العقوبات يطبق

الحجز القانوني المتمثل بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية وفي المادة(٩مكرر/١)من قانون العقوبات لا يطبق الحرمان من الحقوق الوطنية الا لمدة عشر سنوات من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه ، في حين ان المشرع العراقي في المادة(٩٦) من قانون العقوبات حدد مدة الحرمان وانتهائها عند انتهاء العقوبة، اما عقوبة مراقبة الشرطة فان المشرع العراقي في المادة(٩٩/ب)من قانون العقوبات عاقب من يخالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، اما المشرع المصري في الماد(٢٩) من قانون العقوبات فقد اكتفى بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة على من يخالف احكام عقوبة مراقبة الشرطة، اما المشرع الجزائري فقد اغفل النص على عقوبة مراقبة الشرطة الا انه فرض في المادة (٣/٩) من قانون العقوبات عقوبة تحديد الاقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهذه العقوبة لم ينص عليها المشرعين العراقي والمصري.

ثانياً/ العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية في جريمة ترويج العملة المزيفة.

١ـ العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بشرط ان يحكم القاضي بها، فهي تشبه العقوبة التبعية في انها لا تلحق المحكوم عليه الا تبعاً لعقوبة أصلية، لكن تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه، الا اذا نص صراحتاً عليها في الحكم(٤٣).

ان المشرع العراقي نص على العقوبات التكميلية وهي: أـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: حيث نص عليها في قانون العقوبات(٤٤). اما المشرع المصري فان الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات هي عقوبة تبعية، وهي العقوبة التبعية الوحيدة من بين العقوبات التي تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة(٢٤) من قانون العقوبات، وذلك يعني ان كل حكم بالأشغال الشاقة او السجن وان لم تنص عليه المحكمة في ذلك الحكم، وهو من العقوبات التي لا تقبل التجزئة، فلا يجوز للمحكمة ان تقضي في حكمها بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا دون البعض الاخر(٤٥).

اما المشرع الجزائري فان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية كعقوبة الزامية في الجنايات نصت المادة (٩مكرر/١) من قانون العقوبات على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على المحكمة ان تأمر بالحرمان من حق او اكثر من هذه الحقوق لمدة اقصاها (١٠ سنوات) وتسري مدة الحرمان من يوم انقضاء العقوبة الاصلية، او من يوم صدور الافراج عن المحكوم عليه، وبذلك فان المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما في العقوبات التبعية، بل يتطلب ان تأمر به المحكمة عند صدور الحكم بعقوبة جنائية، والمحكمة مخيرة بين ان تحكم بالحرمان من حق واحد او اكثر. اما في الجنح فان هذه العقوبة تكون اختيارية، وللقاضي سلطة تقديرية في فرضها من عدمه(٤٦). بـ المصادرة: هي عقوبة مالية بموجبها تنزع ملكية الشيء للمحكوم عليه جبراً ليصبح ملكاً عاماً للدولة وعقوبة المصادرة تتفق مع عقوبة الغرامة في انها عقوبة مالية، لكن تختلف عنها في ان موضوعها الاشياء او النقود او كليهما معاً، اما موضوع الغرامة فهو النقود فقط، والمصادرة نوعان: الاول هي المصادرة العامة، وتشمل جميع اموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة، اما النوع الثاني هو المصادرة الخاصة، وهي تصيب شيئاً واحداً او اشياء معينة بالذات من املاك المحكوم عليه كجسم الجريمة، بشرط ان تفرض المصادرة بحكم القانون(٤٧). المشرع العراقي نص على عقوبة المصادرة (٤٨) ويشترط للحكم بالمصادرة ان يصدر قرار حكم على المتهم بعقوبة اصلية لجناية او جنحة ولا يتم فرضها في حالة ارتكاب المخالفة الا بناء على نص قانوني وان تكون الاشياء التي صدر حكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة وان تكون هذه الاشياء قد ضبطت فعلاً(٤٩). والمشرع العراقي اشار الى العقوبات التكميلية التي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة و نشر الحكم، وان هذه العقوبات لا تكون الزامية بل يرجع فرضها من عدمه الى المحكمة، باستثناء مصادرة الاشياء المضبوطة التي تستخدم في جريمة ترويج العملة فيكون الحكم فيها الزامياً(٥٠).

وفي قضية قررت فيها محكمة جنايات الرصافة، تجريم المتهم (ا. ح. م) وفق المادة (٥٢/١/أ) من قانون البنك المركزي العراقي، وذلك لكفاية الادلة ضده عن جريمة حيازة عملة مزيفة، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة العملة المزيفة وتسليمها الى البنك المركزي للتصرف فيها وفق القانون ولعدم قناعة المتهم بالقرار طعن به طالباً نقضه، وقد تشكلت الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية ولدى التدقيق والمداولة وجد ان قرارات المحكمة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي(٥١). اما المشرع المصري فقد نص على المصادرة في قانون العقوبات(٥٢). واما المشرع الجزائري فقد عرف المصادرة في المادة (١٥) من قانون العقوبات(٥٣).

ج ـ نشر الحكم: ان نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازيه ماسة باعتبار المحكوم عليه تصدر في الجنايات والجنح، وهذه العقوبة تتضمن نوع من الايلام يتمثل بعلم الناس ان المحكوم عليه صدر بحقه حكم، وهذا يدل على انه لم يكن محلاً للثقة، وان النشر يكون على نفقة المحكوم عليه، ويتضمن النشر قراري التجريم والحكم، وليس للصحف ان تمتنع عن النشر(٥٤).

المشرع العراقي نص على عقوبة نشر الحكم في قانون العقوبات(٥٥). اما المشرع المصري فلم نجد نص قانوني يتضمن نشر الاحكام الخاصة بترويج العملة. اما المشرع الجزائري فقد نص على نشر الحكم القضائي في المادة (٩/١٢) من قانون العقوبات، ولا يميز المشرع في عقوبة نشر الحكم اذ يجوز الحكم بها في جميع الجرائم(٥٦).

ثانياً/ التدابير الاحترازية: يعرف التدبير الاحترازي بانه اجراءات وقائية تتمثل في مجموعة من الاجراءات التي يحددها المشرع ويفرضها القاضي على من تثبت خطورته الاجرامية تنطوي عليها شخصية مرتكبها لتدرأها عن المجتمع(٥٧). المشرع العراقي نص في قانون العقوبات على التدابير الاحترازية(٥٨) وكذلك نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية بان "للادعاء العام او قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجنح عن الذين يحكم عليهم مرتين او اكثر في جرائم تزييف العملة وترويجها اذا كان يخشى من ارتكابها فعلاً مخلاً بالأمن، ويرفق

الدلائل التي تعززه"(٥٩). وأيضا نص المشرع العراقي " الحظر من ممارسة عمل وهو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي اوتجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً"(٤). ونص على عقوبة مراقبة الشرطة وجعلها جوازية من تقدير محكمة الموضوع(٦٠). كما اجاز للمحكمة عند اصدار حكم بالادانة على شخص في جناية او جنحة ومنها الجريمة محل الدراسة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة(٦١) وتلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم ان يحرر تعهد بحسن السيرة والسلوك(٦٢). اما المشرع المصري فقد نص في المواد (٥و٦ و٧) من المرسوم بالقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ على ان اذا صدر حكم اكثر من مرة على شخص بسبب جرائم تزييف العملة وترويجها، انذار المحكوم عليه او مراقبته، وكذلك لمن عرف عنه انه اعتاد ارتكاب هذه الجريمة(٦٣). واما المشرع الجزائري فاعتبر التدابير الاحترازية مراقبة الشرطة والمصادرة هي نفسها العقوبات التكميلية و التبعية وهي وجوبية وتعتبر كذلك من اهم التدابير الامنية لغرض التصدي للجرائم التي تقع على العملة والعقوبة هذه يقصد بها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من استقامة سلوكه وهي تعد نوع من القيود التي تفرض على الحرية الشخصية وفي حالة مخالفة هذه القيود يقع تحت طائلة القانون(٦٤). وقد نص المشرع الجزائري على جواز الحكم على الشخص المدان بجناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط اذا ثبت ان للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولتها ويترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته(٦٥). ومما تقدم يتبين ان المشرع العراقي والجزائري قد جعل عقوبة غلق المحل هي جوازية وهو مالم ينص عليه المشرع المصري ، ونأمل من المشرع العراقي ان يجعل عقوبة مراقبة الشرطة وغلق المحل وحظر مزاولة العمل وجوبية وليس جوازية.

المبحث الثاني: تفريد العقوبة : ان المشرع يسند الى القاضي مهمة تحديد الجزاء المناسب لحالة كل مجرم على حده وفقاً لمدى خطورته الاجرامية(٦٦). وان تفريد العقوبة يقصد به جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه النفسي والجسمي

والاجتماعي وحالته قبل وخلال وبعد ارتكاب الجريمة وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأضرار التي اصابت المجنى عليه او الجمهور من جراء الجريمة والباعث على ارتكابها فيمكن تشديد العقوبة في بعض الحالات عند توفر ظروف تؤدي الى التشديد وقد يتم تخفيفها في حالات اخرى اذا كان يلزمها تخفيف العقوبة اذا توفرت ظروف واعذار مخففة(٦٧). وعليه سنخصص الفرع الاول الى الظروف المشددة وتخصص الفرع الثاني الى الظروف والاعذار المخففة.

المطلب الأول: الظروف المشددة: جرائم ترويج العملة المزيفة تتسم بالخطورة لهذا يسعى المشرع الى تشديد العقوبات المقررة لها؛ لان هذه الجرائم ترتكب عن عمد وتتسبب ضرراً بليغاً(٦٨). وقد يرى القاضي من ظروف الواقعة سبب قانوني لتشديد العقوبة وهي على نوعين: الظروف الموضوعية المشددة و الظروف الشخصية المشددة. لذلك فان جريمة ترويج العملة المزيفة تعرض مصالح الدولة الاقتصادية الى الخطر فمن الطبيعي ان يقرر المشرع عقوبة شديدة اذا ما تحققت نتائج سلبية ماسة بالاقتصاد الوطني(٦٩). وسنتناول الظروف الموضوعية والشخصية في فقرتين وذلك على النحو الاتي:

اولاً/ الظروف الموضوعية المشددة: المشرع العراقي نص على الظروف المشددة وهي: ١ـ هبوط اسعار العملة او سندات الدولة. ٢ـ زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية او الخارجية. ٣ـ اذا ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص. ولتشديد العقوبة يجب تحقق احد الظروف السابقة. ويترتب على تحقق احد هذه الظروف الحكم بالسجن المؤبد(٧٠). ان الطبيعة الموضوعية تتمثل في الظرفين المشددين الاول والثاني اذ يتعلقان بجسامة الضرر او الخطر الناتج عن نشاط الجاني ويمتد اثرهما الى جميع المساهمين في الجريمة. وهذان الظرفان يحدثان سواء اتجهت ارادة الفاعلين اليهما ام لا؛ لأن المشرع نظر الى هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المتعدية القصد. أي الجرائم التي لا يشترط لتوفرها اتجاه القصد الى النتيجة المحتملة. الا انه اقدم على ارتكاب الجريمة قابلاً بحصول النتيجة. وعلى المحكمة التثبت من توفر العلاقة السببية فيما بين هذين الظرفين وبين الافعال

الجرمية المنصوص عليها في المادتين (٢٨٠) و (٢٨١) من قانون العقوبات. اما الظرف الثالث أي تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجرائم في المواد اعلاه من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص. وسبب ذلك هو وجود مساهمة جنائية بين المجرمين لارتكاب الجريمة؛ وذلك لمواجهة خطر العصابات المنظمة والمتخصصة بمثل هذا النوع من الجرائم(٧١). اما المشرع المصري فقد نص على الظروف المشددة بانه "اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٠٢ و ٢٠٢/مكرر/١ و ٢٠٣) هبوط سعر العملة المصرية او سندات الحكومة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية والخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة"(٧٢). ويتبين لنا ان المشرع المصري لم يشدد العقاب كما فعل المشرع العراقي في حالة ارتكاب الجريمة من عصبة يزيد عدد فرادها على ثلاثة اشخاص. ان المشرع المصري قد ساوى بالعقوبة المشددة بين ترويج العملة المزيفة وبين افعال التزييف. بسبب هبوط السعر في قيمة العملة كظرف مشدد. الا انه لم يساوي بينهما في افعال التزييف والاستعمال. وتعد المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات المصري هذه الظروف من الظروف الجوازية. حيث تترك للقاضي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة من عدمه(٧٣). ان هبوط سعر العملة يقصد به انخفاض القوة الشرائية للسلع والخدمات او هبوط القيمة الخارجية. أي نسبة المبادلة بين العملة الوطنية مع العملات الاجنبية وهو ما يسمى بسعر الصرف او انخفاض قيمتها بالنسبة للذهب أي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب. اما زعزعة الائتمان هو الاخلال بالثقة العامة للعملة المتداولة وزعزعة الائتمان تؤدي الى امتناع الأفراد من قبول العملة المتداولة؛ بسبب عدم تأديتها لوظيفتها على الوجه السليم(٧٤).

ان عقوبة جريمة ترويج العملة المزيفة بصورتها العادية التي نصت عليها المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات. هي السجن المشدد. اما اذا ترتب على ارتكابها هبوط سعر العملة او زعزعة الأتمان في الأسواق الداخلية والخارجية. جاز تشديد العقوبة الى السجن المؤبد استناداً لنص المادة (٢٠٣ مكرر) من قانون العقوبات. وان الحكمة من التشديد من اجل استقرار سندات الحكومة وبث الثقة في الائتمان في الداخل والخارج(٧٥). اما المشرع

الجزائري فقد اكتفى بعقوبة السجن المؤبد في المادة (١٩٨) من قانون العقوبات ولم يشترط اقتران الجريمة باي ظرف بل حدد قيمة المبلغ المزيف يساوي او يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار جزائري(٧٦). ان العلة من تشديد العقوبة والوصول بالحكم الى السجن المؤبد: ان المشرع رأى انه في بعض الاحوال يتحول الخطر الذي يهدد الثقة العامة الى ضرر محدق وفعلي يصيب الجانب الاقتصادي للدولة، فقد يترتب على ترويج العملة المزيفة وحيازتها بقصد التعامل هبوط سعر العملة او السندات الحكومية او زعزعة الاتمان(٧٧). وتشدد العقوبة سواء تم الاخلال بالثقة في الاسواق الداخلية او الخارجية، او الهبوط بسعر العملة والسندات الحكومية، يفترض ان نشاط الجاني قد شمل كميات كبيرة من العملة المزيفة مما يدل على خطورته وزيادة جسامة الجريمة وكمية العملة المزيفة ليس بالظرف المشدد في حد ذاتها، ولكن يرتب عليه تشديد العقوبة اذا بلغت لحد يؤدي الى هبوط قيمة العملة او السندات الحكومية او زعزعة الائتمان وتحدث اثاره سواء انصرفت نية الفاعل اليه ام لا حيث يكفي اثبات رابطة السببية بين سلوك الجاني وهذه النتائج(٧٨). وبما ان النتائج السابقة من طبيعة اقتصادية، وعليه فان للمحكمة ان تستعين باهل الخبرة وخبراء الاقتصاد من اجل اثباتها والتحقق من وجود الظرفين هبوط سعر العملة وزعزعة الائتمان مما يجعل وقوعها محققاً؛ اما تشديد العقاب عند ارتكاب الجريمة من عصبة يزيد عدد افرادها عن ثلاثة اشخاص: كون التعدد يقوي عزيمة المجرمين في ارتكاب الجريمة ويدل على توفر سبق الاصرار ويؤكد خطورة الجناة وبما ان هذا الظرف يلغي العقوبة الاصلية المقررة للجريمة بحالتها العادية؛ كون طبيعة تحقيق هذه الجريمة تتطلب تضافر الجهود لعدد من الاشخاص وخصوصاً في حالة اتفاق مزيفي العملة مع من يقوم بترويجها، بحيث يقوم بتنفيذ الادوار عدد من الفنيين، فتزييف العملة يحتاج الى صانع المواد، والى طابعي لغرض طباعة العملة المزيفة، وفي مرحلة الترويج يحتاج الى اشخاص مدربين لتولي هذه العملية وقد تكون منظمة على مستوى دولي(٧٩). ويتبين مما تقدم ان المشرع الجزائري ميز بتشديد العقوبة حسب قيمة العملة، كذلك فرض عقوبة الغرامة، نأمل من المشرع العراقي ان

يجعل عقوبة الغرامة مضافة الى عقوبة السجن او الحبس: كون غاية الجاني هي تحقيق الربح غير المشروع وان يضمن قانون البنك المركزي مادة تنص على تشديد العقوبة لخلوه من ذلك، وان يعدل عبارة "اذا ارتكبت من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة اشخاص" ويجعلها (اذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصان او اكثر). وفي قضية احال فيها قاضي تحقيق النجف المتهمين (س، ع، ش) و (ف، س، س) و (ع، ع، م) و (م، ع، ح) على محكمة جنايات النجف وفق احكام المادة (٢٨١/٤٧/٤٨/٤٩) من قانون العقوبات، وتتلخص وقائع القضية بانه توفرت معلومات من صاحب (ستوته) يقوم بتوزيع المواد الغذائية على اصحاب المحلات ومن بينهم المتهم (م، ع، ح) وهو صاحب اسواق لبيع المواد الغذائية، وقد عرض عليه العمل معه بترويج العملة المزيفة، وبعد فتره اخبره بان لديه عملة امريكية مزيفة، وطلب منه تصريفها بالأسواق، وان الشخص المذكور يقوم بتزييف العملة ويعمل معه اشخاص اخرين كل من(ع) و (ح) مجهولي اسم الاب، وتم مداهمة دار المتهم(ع، ع، م) وتم القبض عليه مع المتهمين اعلاه وتم ضبط مبلغ الف وثلاثمائة دولار امريكي مزيفة، وتم ضبط ورقة سوداء تستخدم كقالب لتزييف العملة الامريكية، واعترف المتهمين بانهم يقومون بالتعامل بالعملة المزيفة وبيعها في الاسواق التجارية، وقد وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة كافية لتجريمه وفق المادة (٢٨٢) وبدلالة (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات(٨٠). ومن قضاء محكمة النقض المصرية ان تزييف العملة بنية الاضرار بالثقة العامة في مال الحكومة والحصول على ارباح غير مشروعة من خلال ترويجها وهذا الاحتمال يوجد بمجرد تزييف العملة ومن ثم يجب اعتبار من زيف عملة وترويجها اراد اضراراً بالثقة العامة وفي مال الحكومة وربح محتمل لنفسه(٨١). ومن قضاء المحكمة العليا في الجزائر، وبعد الاطلاع على الطعن المرفوع من قبل(..) ضد الحكم القاضي بـ١٢ سنة سجن بتهمة تزييف وتوزيع عملة وفق المواد١٩٧ و١٩٨ من قانون العقوبات، والسؤال حول ظرف التشديد الذي وصف العملة بالمزورة بينما هي مقلدة فقد جاء مخالف للقانون.

ثانياً/ الظروف الشخصية المشددة: وهي تتعلق بشخصية مرتكب الجريمة ودرجة خطورته الاجرامية، مع الاخذ بنظر الاعتبار ظروف كل حالة على حده(٨٢). والظروف هي:

١ـ صفة الجاني: وهي استغلال الجاني صفة معينة في ارتكاب الجريمة مثل (صفة الموظف او إساءة استعمال سلطته او نفوذه التي تستمد من الوظيفة). وقد نص قانون العقوبات العراقي على الظروف المشددة الموضوعية والشخصية وذكرها بالتحديد بانه "مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: " .....٤ـ استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته"(٨٣). كفرضية ان يكون الجاني موظفاً في مصرف او في احدى الوحدات الحسابية، فيقوم بدس عدد من العملات المزيفة مع العملات الصحيحة(٨٤).

٢ـ الاحتراف: وهو احتراف الجاني الاشتغال بترويج العملة المزيفة أي انه يتخذها حرفة له حيث يكون خطره اشد على المجتمع من المجرم غير المحترف، لهذا يستوجب تشديد العقاب(٨٥).

٣ـ العود: يعتبر العود سبباً من اسباب تشديد العقوبة على اعتبار ان المجرم الذي يعود الى ارتكاب جريمة والذي سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها يفصح عن ميله للأجرام واستهانته بالعقوبة وان علة التشديد في العود لا تتعلق بالفعل المرتكب وانما بشخص الجاني؛ لان عودته لارتكاب الجريمة دليل على خطورته على امن وسلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقاب عليه بغية ردعه واصلاحه فهو اخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة للمرة الاولى(٨٦).

لم ينص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على اعتبار العود من الظروف المشددة في جريمة ترويج العملة ويمكن تطبيق نص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات(٨٧) فيما يخص، الاحكام الاجنبية اعتبارها سابقة للعود فقد نصت المادة(٣/١٣٩) من قانون العقوبات العراقي بانه "لا يعتد بالحكم الاجنبي في تطبيق احكام هذه المادة الا اذا كان صادراً في

جرائم تزييف العملة العراقية او الاجنبية"؛ ويعود سبب هذا الاستثناء الى خطورة هذا النوع من الجرائم(٨٨). اما المشرع المصري فقد نص على ان "يعتبر عائداً: اولاً/ من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية او جنحة....."(٨٩). وكذلك المشرع الجزائري فقد نص على العود في قانون العقوبات(٩٠). المشرع العراقي نص على العود في المادتين (١٣٩و١٤٠) من قانون العقوبات، ويشترط لاعتبار الجاني عائداً ان يكون قد صدر بحقه حكم سابق، وان يكون قد ارتكب جريمة جديدة، ان تكون من الحالات التي تنطوي عليها المادة (١٣٩) من قانون العقوبات وهي من حكم عليه لجناية وثبت بعد ذلك ارتكابه لجناية او جنحة ولا يشترط التماثل بين الجريمتين، ومن حكم عليه لجنحة وثقبت بعد ذلك ارتكابه جناية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى(٩١). وينبغي لتوفر العود ان تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم سابق وان يكون الحكم صادر بعقوبة جنائية ومن العقوبات الاصلية وان يكون الحكم نهائياً قبل ارتكاب الجريمة الجديدة؛ لان الحكم غير النهائي يكون قابلاً للإلغاء والتعديل فلا يجوز الاعتماد عليه وان يكون صادر من محكمة عراقية ويعتد بالحكم الجنائي الاجنبي كسابقة في العود في جريمة ترويج العملة المزيفة على ان لا يكون قد سقط الحكم بالعفو او انقضاء مدة وقف التنفيذ ولا يمنع العفو عن العقوبة اعتبار الحكم سابقة في العود(٩٢). ان تشديد العقاب يخرج منها شرط استلزام انصراف نية الجاني الى تحقق ظرف من الظروف المشددة، ولذلك فان جنايات ترويج العملة المزيفة المقترنة بظرف او اكثر من الظروف المشددة للعقاب، ويتوقف العمل بمقتضاه على تفسير محكمة الموضوع، والتشديد يقتضي تحقق احد الاثار وهي هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية والخارجية او ارتكبت من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة اشخاص، ويترتب على تحقيق احد هذه الاثار جواز تشديد العقاب، كما توقع عقوبة المصادرة الوجوبية (٩٣). مما تقدم يتبين ان المشرع العراقي لم يذكر صراحتاً في المواد (٢٨٠ـ ٢٨٥) من قانون العقوبات على اعتبار العود ظرفاً مشدداً في جريمة ترويج العملة المزيفة، الا انه يمكن تطبيق القواعد العامة بالنسبة الى اعتبار العود ظرفاً

مشدداً لهذه الجريمة، والمادة (٣/١٣٩) من قانون العقوبات والتي تتعلق بالحكم الاجنبي حيث يعتد به اذا كان صادراً في جرائم تزييف العملة العراقية والاجنبية، وكذلك الفقرة (اولاً) من نفس المادة حيث بينت بانه يعتبر عائداً من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جناية او جنحة، وبذلك فان جريمة ترويج العملة المزيفة هي من جرائم الجنايات، وقد اصاب المشرع العراقي باستثناء جرائم تزييف العملة واعتبار الحكم الاجنبي سابقة في العود، وكذلك لم نجد ما يشير الى ان المشرعين المصري والجزائري يعتبران الحكم الاجنبي الصادر في جرائم تزييف العملة سابقة في العود، والمشرع المصري قد نص صراحتاً على جريمة التزوير في المادة (٥١) من قانون العقوبات، كما نجد ان المشرع العراقي في المادة(١٤٠) من قانون العقوبات والمشرع المصري في المادة (٥٠) من قانون العقوبات قد نصا على جواز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة، وبذلك فانهما قد تركا تقدير اصدار الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة بالنسبة للعائد لمحكمة الموضوع، اما المشرع الجزائري وفي المادة (٥٤ مكرر١) من قانون العقوبات فقد جعل مسألة رفع العقوبة للعائد الى الضعف هي وجوبية وليس جوازيه، ونص في المادة (٥٤ مكرر) على رفع الحد الاقصى للغرامة المقررة الى الضعف، ولم نجد ما يشير الى ان المشرعان العراقي والمصري الى رفع عقوبة الغرامة للمجرم العائد، وان المشرع الجزائري قد اوجب رفع العقوبة الى الضعف في المواد (٥٤ مكرر٢ و٥٤ مكرر٣) من قانون العقوبات في الجنايات والجنح وهو ما ينطبق على جرائم ترويج العملة المزيفة المنصوص عليها في المواد (١٩٨ و ٢/٢٠١ و٢٠٢) من قانون العقوبات، وبرئينا ان جريمة ترويج العملة المزيفة هي من الجرائم التي يعتبر العود فيها ظرفاً مشدداً وان لم ينص عليها صراحتاً؛ وذلك لان حكمة التشريع تعني ذلك، ونأمل من المشرع العراقي الى النص صراحتاً على اعتبار العود ظرفاً مشدداً في جريمة ترويج العملة المزيفة، فضلاً عن العمل بما نص علية في المادة (٥٥) من قانون العقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائي التي حددت الاتفاق الجنائي بين شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة بدلاً من ثلاثة اشخاص فاكثر الواردة في نص المادة(٢٨٢) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني : الظروف المخففة للعقاب والاعفاء منه في جريمة ترويج العملة المزيفة : ان العقوبة التي ينص عليها القانون لكل جريمة هي مقررة لظروف الجريمة العادية، الا ان الجريمة قد تقترن بظروف معينة تتطلب تخفيف العقوبة المقررة في القانونً والنزول بها عن حدها الأدنى في النص او الاعفاء من العقوبة عند توفر اعذار قانونية. وسنتناول الظروف المخففة والاعذار المعفية من العقاب لجريمة ترويج العملة في فقرتين وعلى النحو الاتي:

اولاً/ الظروف المخففة للعقاب : ان المحكمة تستطيع تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الادنى المقرر للجريمة في ظروف عادية او اختياره لعقوبة من نوع اخر اخف من العقوبة المقررة للجريمة، وبذلك تقوم المحكمة بتفريد العقوبة على هذا النحو عن طريق الظروف القضائية المخففة(٩٤). فقد يرتكب شخص جريمة، وليس في شخصيته ما ينم عن خطورة اجرامية، بل يوجد في جانبه ما يستدعي الرأفة به، الامر الذي يتطلب تخفيف العقوبة عليه، والمشرع قد ترك تقدير الظروف التي تبرر تخفيف العقوبة الى المحكمة تستخلصها من وقائع القضية، فاذا تبين للمحكمة ان ظروف الجريمة او المجرم تستوجب الرأفة، جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة، وان التخفيف يشمل الجنايات والجنح، وان تطبيق الظروف المخففة ليس وجوبياً، وانما هو جوازي، وان اثر الظروف المخففة يقتصر على العقوبات الاصلية، وليس لها اثر على العقوبات التبعية والتكميلية(٩٥). ان الظروف المخففة هي حالات موضوعية او شخصية والتي لها تأثير في انواع العقوبات وفي تخفيف عقوبة الجريمة المرتكبة يحددها القانون او يترك تحديدها للقاضي ويجيز له عند توفرها تخفيف العقوبة الى ما دون حدها الادنى المقرر للجريمة او احلال عقوبة اخرى من نوع أخف بدل منها، ونظراً لخلو النصوص القانونية الخاصة بجريمة ترويج العملة المزيفة من الظروف المخففة للعقوبة، اذ يتطلب من القاضي ان يطبق لهذه الجريمة الظروف المخففة العامة المنصوص عليها في القواعد العامة حيث انها من اختصاص محكمة الموضوع اذا رأت في جناية او جنحة ان ظروف الجريمة او المجرم تستلزم الرأفة بموجب سلطتها التقديرية ويجوز لها ان تخفف العقوبة او ان توضح في اسباب الحكم الظرف الذى اقتضى

التخفيف(٩٦). المشرع العراقي نص على الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في الفصل الخامس من قانون العقوبات، في المواد (١٢٨ ـ ١٣٤) من قانون العقوبات(٩٧). ان القاضي يستطيع تطبيق الظروف المخففة بالنسبة الى جريمة ترويج العملة المزيفة، وتستمد الظروف المخففة من عدم جسامة الفعل او ما قد تخلف عنه من ضرر، كما لو كانت كمية العملة المزيفة المروجة ضئيلة، او كانت العملة من فئة صغيرة او كانت وسيلة الترويج لا تدل على خطورة الجاني(٩٨). ونص المشرع العراقي بخصوص تلقي العملة المزيفة بحسن نية(٩٩)، ثم التعامل بها بعد العلم بتزييفها، باعتبارها صورة مخففة لجريمة ترويج العملة المزيفة، وتكمن علة التخفيف في ان الجاني في هذه الحالة اقل خطراً من مرتكب فعل الترويج الاصلي، ويتمثل التخفيف بتخفيض العقوبة المقررة دون الحد الأقصى مع الإبقاء على الجريمة من حيث عناصرها الخاصة بالفعل وفاعله، فالمعيار في اعتبار جريمة ترويج العملة المزيفة جناية او جنحة هو مدى توفر او عدم توفر العلم بتزييف العملة وقت استلامها(١٠٠). ان هذا العذر يرد على جناية ترويج العملة المزيفة اذا توفرت جميع اركانها، فالجاني قد دفع عملة غير صحيحة وهو يعلم بعيبها، لكن اضافة الى هذه الاركان، فقد توفر عنصر اخر ذلك انه تلقى العملة وهو لا يعلم بعيبها، وانما كان يضن انها صحيحة، وفي هذا العنصر الجديد تكمن علة التخفيف؛ لان المتهم قد خدع بتلقي هذه العملة وتضرر بغير خطأ منه(١٠١). في نص المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات، ان السلوك المادي لهذه الجريمة يمر بمرحلتين، الاولى حسن النية وقت تلقي عملة مزيفة، حيث يعتقد الشخص انه تسلم عملة صحيحة، وبعد حيازته لها يتبين له انها معيبة، اما المرحلة الثانية فتتم عند تعامل الشخص بهذه العملة بعد ان اكتشف عيبها للتخلص منها، من خلال ترويجها عن طريق تداولها بإعطائها للأخرين . ولهذا السبب عد المشرع هذه الجريمة جنحة وليست جناية؛ بسبب حسن النية للشخص الذي انخدع بالعملة وقبلها على اساس انها صحيحة، ثم تبين له بعد ذلك انها مزيفة، وللخلاص من الضرر الذي اصابه فهو يسعى للتعامل بها، وبهذا يكون اقل خطراً من

مرتكب فعل الترويج، اما عند قبولها وهو عالم بزيفها او راوده الشك، وقام بترويجها بين الناس، فالقصد الجرمي متوفر بحقه وينطبق بحقه نص المادتين (٢٨٠ و ٢٨١) من قانون العقوبات(١٠٢). وفي قضية احالت فيها محكمة تحقيق النجف المتهم (م، ك، م)الى محكمة جنايات النجف، وفق احكام المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات، تتلخص وقائع القضية بانه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢، استخبرت مفرزة الشرطة بوجود مواطن يحاول تداول عملة مزيفة مع صاحب محل مرطبات، وعند تفتيشه، ضبط بحوزته عملة مزيفة فئة خمسة وعشرون الف دينار عراقي، وتجد المحكمة ان الادلة المتحصلة، تمثلت بأقوال افراد المفرزة القابضة، ومحضر ضبط العملة المزيفة، وكتاب مصرف الرافدين فرع النجف، واعتراف المتهم، كلها ادلة كافية لتجريمه، وراعت المحكمة بان المتهم شاب في مقتبل العمر، ومن اجل منحه فرصة لإصلاح نفسه، وغير محكوم سابقا، وحكمت المحكمة على المدان (م، ك، م) بغرامة مالية مقدارها مئتان وخمسون الف دينار استناداً لأحكام المادة (٢٨٤) واستدلالاً بإحكام المواد(١٣١و١٣٣و١٣٤) من قانون العقوبات، وارسال العملة المزيفة الى البنك المركزي العراقي للتصرف بها وفق القانون(١٠٣). المشرع المصري نص على الظرف المخفف في جريمة ترويج العملة المزيفة في قانون العقوبات(١٠٤). وان قبول احد الاشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أي علم بما يشوبها من تزييف، فانه لا تتوفر في حقه حيازة عملة مزيفة، اما اذا دفعها في التعامل بعد ان علم بهذا العيب، فالأصل مساءلته عن جريمة ترويج عملة مزيفة، فالمشرع خرج عن ذلك في المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات؛ لأنه عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً كل من قبل بحسن نية عملة مزيفة ثم وضعها في التعامل بعد علمه بعيبها، وعدها المشرع جنحة وليست جناية، ويترتب على ذلك(١٠٥). ان من تلقى العملة المزيفة بحسن نية، يعني اكتسابه للحيازة، ويكفي توفر حسن النية وقت اكتساب الحيازة، فلا يحول دون توفر العذر ان الجاني قد ساءت نيته بعد ذلك ولو ببرهة قصيرة، أي انه علم بعيب العملة، فوضعها في التعامل، والعذر ينطبق على من يتلقى العملة ثم يدفعها للتعامل لحساب

غيره، كالمحاسب في المحل التجاري اذا تلقى عملة غير صحيحة لا يعلم عيبها، ثم تعامل بها بعد ان علم بالعيب(١٠٦). اما المشرع الجزائري فقد نص على الظروف المخففة في قانون العقوبات(١٠٧)، ونكون بصدد الصورة المخففة اذا كان الجاني قد قبل العملة المزيفة على انها صحيحة لإيصالها الى اخر وعلم بعد ذلك بعيبها، في هذه الحالة نكون امام جناية ترويج المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من قانون العقوبات، فالتخفيف يفترض ان العملة المزيفة قد تم قبولها من قبل الجاني نفسه، وعلم بعد ذلك بعيبها، ويجب ان يكون قبولها بحسن نية(١٠٨). ان هذا التخفيف يقتصر على جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية، ثم تعامل بها بعد العلم بعيبها، ان القانون فرض لهذه الجنحة عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة مالية، فان الفيصل في اعتبار ترويج العملة المزيفة جناية او جنحة هو في توفر او عدم توفر العلم بالتزييف(١٠٩). يتبين مما تقدم ان المشرع العراقي عاقب في المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات، بالحبس من قبض بحسن نية عملة مزيفة وتعامل بها بعد معرفة عيبها، ولم يحدد مدة الحبس كما فعل المشرعان المصري والجزائري، وبالرجوع الى المادة (٢٦) من قانون العقوبات، والخاصة بجريمة الجنحة والتي عقوبتها : الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات والثانية هي الغرامة، ونلاحظ ان المشرع قد منح المحكمة سلطة تقدير العقوبة حسب ظروف الواقعة وظروف الجاني، ونرى بانه قد اصاب في عدم تقييد محكمة الموضوع بعقوبة معينة، ونامل من المشرع العراقي الى تخفيف العقوبة وجعلها الحبس بما لا يزيد على ثلاثة اشهر، اما المشرع المصري فانه حدد العقوبة في المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات، وجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، وقد قيد المحكمة بمدة الحبس ومبلغ الغرامة الا انه ترك لها سلطة تقديرية في اختيار مدة الحبس بين الاعلى والادنى كذلك عقوبة الغرامة، اما المشرع الجزائري فقد عاقب في المادة (٢٠١) من قانون العقوبات بالحبس من شهر الى ستة اشهر والغرامة التي تساوي اربعة اضعاف المبلغ المطروح للتداول.

ثانياً/ الاعذار المعفية من العقاب في جريمة ترويج العملة المزيفة : هي ظروف ينص عليها القانون والتي من شأنها ازالة العقوبة من الجاني مع قيام المسئولية والاعذار القانونية مقررة لعدة اسباب مختلفة فقد تكون لقاء خدمة يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة او تسهيل ضبط مرتكبي الجريمة الاخرين مثل الاعفاء لمن يبادر من الجناة بإخبار السلطات المختصة بالبحث عن الجريمة ولكن اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد ساعد بالقبض على الجناة. ويترتب على ذلك رفع العقوبة عن الجاني ولو ان المسئولية الجنائية قائمة. كذلك ان الفعل الذي وقع يبقى معتبراً جريمة في القانون ويستفيد من الاعفاء من تحقق فيه العذر ولا اثر له على من يكون قد ساهم معه في ارتكاب الجريمة سواء فاعل اصلي او شريك(١١٠). ان الاعذار المعفية من العقاب تسمى بموانع العقاب؛ لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة. وتفترض الاعذار المعفية من العقاب توفر وقوع الجريمة بجميع اركانها. فهي تفترض توفر وصف التجريم في الفعل وتتعلق بسلطة القاضي التقديرية في الحكم بالعقوبة فتحمله على الاعفاء منها. والاعذار القانونية لا علاقة لها بتفريد العقوبة وفق ظروف الجاني وشخصيته. وانما يقدمها المشرع كمكافأة للجاني لقاء تقديم مساعدة للسلطة العامة من ضبط الجناة. وان محكمة الموضوع هي صاحبة السلطة في ترتيب اثار الاعذار المعفية(١١١).

المشرع العراقي نص على الاعفاء في قانون العقوبات(١١٢): ان مرتكبو الجرائم المنسوبة اليهم في المواد (٢٨٠ ـ ٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي. يعفون من العقوبة اذا بادروا بإخبار السلطات العامة. بتلك الجرائم قبل تمامها وقبل شروع السلطات المختصة في البحث عنهم او سهل القبض على بقية المساهمين في الجريمة. وقد اصاب المشرع العراقي عندما نظم احكام الاعفاء من العقاب في قانون العقوبات(١١٣). ان المشرع العراقي بين في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات في الفقرة الاولى. بان الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها. وفي الاحوال التي يعينها القانون. وكذلك الفقرة الثانية. بانه يجب على

المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة. وبصدد حالات الاعفاء والتي يتم اعفاء الجناة من العقاب وذلك لغرض التشجيع الى ترك الجريمة وعدم الاستمرار فيها. وقد نص على حالات الاعفاء في قانون العقوبات(١١٤) وهي:

١ـ الاخبار عن الجريمة: هذا الشرط يعني ان يقوم الجاني او الجناة بالتوجه الى السلطة العامة للإخبار عن الجريمة. وان يكون الاخبار قبل استعمال العملة المزيفة. أي قبل ترويجها(١١٥). ان القصد من الاعفاء هو ان يكون الاخبار قبل ترويج العملة المزيفة. ومن هنا فسح المجال امام الجاني للرجوع عن جريمته وابعاد الضرر من تزييف العملة مادام اخبر قبل ترويجها. والمشرع العراقي ضيق نطاق الاعفاء من العقوبة. حيث شدد في شروط قبول الاخبار وهو عدم تمام جريمة تزييف العملة عند حصول الاخبار. اما المشرع المصري فأن الاخبار ينتج اثره في الاعفاء اذا تم قبل ترويج العملة المزيفة. ففي المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات. يشترط حصول الاخبار قبل استعمال العملة(١١٦). وان لا يكون قد شرع في اجراءات التحقيق في موضوع الجريمة. فان قام الجاني باستعمال العملة المزيفة فلا يحق له اخبار السلطات ليستفيد من الاعفاء. وايضاً لا يحق له اذا ضبط متلبس في ترويج العملة المزيفة. او بعد التحقيق معه من قبل أي سلطة قضائية ان يتمسك بحق الاعفاء من العقوبة؛ وذلك لاكتشاف وضبط محل الجريمة(١١٧). ويكفي للإعفاء ان يخبر الجاني عن الجريمة دون ان يخبر عن المساهمين معه في الجريمة. ولا يستفيد من الاعفاء اذا لم يخبر السلطات العامة قبل تمام الجريمة. ولا يستفيد ايضاً اذا لم يقم بالإخبار قبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكب الجريمة ومعرفتها بفاعليها الاخرين(١١٨). اما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (١٩٩) من قانون العقوبات على الاعفاء الوجوبي من العقوبة على جرائم تزييف العملة المتداولة قانوناً وحيازتها بقصد الترويج او التعامل بها كل من بادر بإخبار السلطات العامة بتلك الجرائم قبل ترويج العملة المزيفة وان يكون الجاني اول من قدم الاخبار هو من يستحق الاعفاء من العقوبة. ويلزم ان يتوفر شرطين: الشرط الاول. ان يقوم الجاني بإخبار السلطات بالجناية قبل اتمام الجريمة. اي قبل ترويج

العملة المزيفة. اما الشرط الثاني ان يكون الاخبار قبل الشروع في المتابعة فيعفى الجاني اذا حصل الاخبار في مرحلة التحقيق. والعلة عدم اتمام الترويج (١١٩).

٢ـ تسهيل القبض على الجناة: في هذه الصورة يتسع المجال للإعفاء من العقوبة. فقد اراد المشرع ان يحصل الاعفاء من العقوبة ولو بعد حصول ترويج العملة المزيفة وبعد الشروع في التحقيق. رغبة منه لمعاقبة باقي الجناة(١٢٠). ويشترط ان يكون اخبار الجاني هو الذي سهل القبض على الجناة الاخرين. فاذا لم تكن المعلومات التي قدمها هي التي ادت الى القبض على الجناة. بل كان القبض عليهم لسبب اخر فلا يصح اعفائه(١٢١). نجد ان المشرع العراقي في المادة (٢/٣٠٣) من قانون العقوبات اعتبر حالة الاعفاء امراً وجوبياً؛ لأنه لم يذكر صيغة الجواز.

اما المشرع المصري فنص على الاعفاء في المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات (١٢٢). ونلاحظ بان الشطر الثاني من هذه المادة جعل الاعفاء جوازي وترك للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك. اما المشرع الجزائري فنصت المادة (١٩٩) من قانون العقوبات على الاعفاء(١٢٣). وشمل بالإعفاء فئتين. الاولى يكون الاعفاء من العقوبة وجوبي ويكفي فيها ان يكون الاخبار عن اسماء الجناة المشتركين في الجريمة. اما القبض عليهم فهي مهمة السلطة المختصة؛ لان دور الاخبار عن الجناية قبل الشروع بالبحث والتعريف بفاعليها الاخرين فذلك موجب الاعفاء بالنسبة له. اما الفئة الثانية يكون الاعفاء من العقوبة جوازي. يجوز اعفاء الجاني من العقوبة بعد الشروع في جريمة ترويج العملة المزيفة . أي من سهل القبض على الجناة حتى بعد بدء التحقيق(١٢٤). ٣ـ حالة اتلاف العملة المزيفة قبل اتمام الجريمة: ان المشرع العراقي نص في الشطر الاخير من المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات. على الاعفاء من العقوبة كل من ارتكب جريمة من جرائم التزييف. فاذا اتلف العملة المزيفة قبل استعمالها او ترويجها وقبل قيام السلطة العامة بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها. ولذلك فان شرطي الاعفاء من العقوبة هما: ١ـ ان يتم اتلاف مادة الجريمة قبل استعمالها او ترويجها. ٢ـ ان يتم الاتلاف قبل شروع السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبي

الجريمة، والمقصود بعبارة (قبل الشروع بالبحث) أي حصول الاخبار او اتلاف العملة المزيفة قبل وصول نبأ الجريمة الى علم السلطات العامة(١٢٥). اما المشرعين المصري والجزائري فانهما لم يتطرقا الى موضوع اتلاف العملة المزيفة قبل اتمام الجريمة، وان المشرع الجزائري قد اجاز الحكم على الجاني الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشر سنوات، وهي من العقوبات التكميلية الواردة في المادة (٤/٩) من قانون العقوبات، وهذه العقوبة لم ينص عليها المشرعان العراقي والمصري. وما تقدم يتبين ان المشرع العراقي قد اصاب حين نص على الاعفاء عند اتلاف العملة المزيفة قبل ترويجها؛ لأنها تعد توبة ايجابية، ومن الملاحظ على المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي، قصرت حكمها على جريمة التزييف دون جريمة ترويج العملة، ونامل من المشرع ان يوسع من نص المادة ليشمل من يروج العملة المزيفة او حيازتها بقصد الترويج، للتراجع عن ذلك بالإخبار اوتسليمها الى السلطات المختصة او اتلافها قبل وضعها في التداول. وفي قضية احال فيها قاضي تحقيق النجف المتهم (ا. هـ. ع) الى محكمة جنايات النجف وفق احكام المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات، وتتلخص وقائع القضية انه، القت مفارز الشرطة القبض على المتهم (ح، ن، ع) وضبط بحوزته على مبلغ ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي مزيفة، وذلك بناء على معلومات من المتهم (ا. هـ. ع)، وافاد بانه تعرف على شخص يدعى (س) يقوم ببيع العملة المزيفة، وتواصل معه لغرض الاطاحة به، وطلب منه شراء عملة مزيفة، فقام الاخير بدلالته على المتهم (ح، ن، ع) وطلب منه الاتفاق معه على شراء العملة المزيفة، وفعلاً قام بإخبار السلطات المختصة، وتم القبض عليه وضبط بحوزته العملة المزيفة، وتجد المحكمة ولما جاء باقوال افراد المفرزة القابضة بان المتهم (ا. هـ. ع) قام بإخبارهم عن المتهم(ح، ن، م)، وتم التنسيق معه للقبض على المتهم المفرقة قضيته (ح، ن، ع)، لذا قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة للمتهم (ا. هـ. ع) والافراج عنه(١٢٦).

الخاتمة

اولا/ الاستنتاجات

١ـ ان المشرع العراقي لم يعاقب على جريمة ترويج العملة الورقية المزيفة اسوتاً بما نص عليه في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات التي عاقب فيها على ترويج العملة المعدنية المزيفة وقد اكتفى بمعاقبة مرتكب جريمة التزييف بقصد الترويج او التعامل بها او الحائز بقصد ترويجها او التعامل بها وهو يعلم بانها مزيفة. وندعو المشرع العراقي للعقاب على فعل ترويج العملة الورقية المزيفة في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات اسوتاً بالعملة المعدنية المزيفة.

٢ـ يستلزم القانون علم الجاني بعيب العملة التي يقوم بترويجها، اما في حالة انتفاء العلم فهنا تنتفي الجريمة.

٣ـ ان العلة في عدم تحديد الحد الاقصى والادنى لعقوبة الحبس في المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات، هي لمنح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد العقوبة حسب ظروف القضية وظروف المتهم، وان عبء اثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم بانه عند تسلمه العملة اعتقاداً منه على انها صحيحة.

٤ـ ان المشرع العراقي جرم فعل ترويج العملة المزيفة التي نص عليها في المواد (٥١) و (٥٢) من قانون البنك المركزي

٥ـ ان المشرع العراقي لم يذكر صراحتاً في المواد (٢٨٠ـ ٢٨٥) من قانون العقوبات على اعتبار العود ظرفاً مشدداً في جريمة ترويج العملة المزيفة، الا انه يمكن تطبيق القواعد العامة بالنسبة الى اعتبار العود ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، والمادة (٣/١٣٩) من قانون

٦ـ العقوبات والتي تتعلق بالحكم الاجنبي حيث يعتد به اذا كان صادراً في جرائم تزييف العملة العراقية والاجنبية، وكذلك الفقرة (اولاً) من نفس المادة حيث بينت بانه يعتبر عائداً من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جناية او جنحة، وبذلك فان جريمة ترويج العملة المزيفة هي من جرائم الجنايات، وقد اصاب المشرع العراقي باستثناء جرائم تزييف العملة واعتبار الحكم الاجنبي سابقة في العود

ثانياً/المقترحات

١ـ نأمل من المشرع العراقي ان يجعل عقوبة الغرامة مضافة الى عقوبة السجن او الحبس؛ كون غاية الجاني هي تحقيق الربح غير المشروع وان يضمن قانون البنك المركزي مادة تنص على تشديد العقوبة لخلوه من ذلك، وان يعدل عبارة "اذا ارتكبت من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة اشخاص" ويجعلها (اذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصان او اكثر).

٢ـ نامل من المشرع ان يوسع من نص المادة ليشمل من يروج العملة المزيفة او حيازتها بقصد الترويج، للتراجع عن ذلك بالإخبار اوتسليمها الى السلطات المختصة او اتلافها قبل وضعها في التداول.

المصادر

اولاً/الكتب القانونية

١ـ د احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المصدر السابق.

٢ـ احمد عبد السلام علي، المصدر السابق، ص٣٨.

٣ـ د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، البعة السادسة، ٢٠١٥.

٤ـ د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق

٥ـ د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص١٠٣١.

٦ـ جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص٥٨٨.

٧ـ د جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٣٣.

٨ـ د حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، المصدر السابق

٩ـ د شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ القسم العام، ٢٠١٧

١٠ـ صبري الراعي، الصدر السابق، ص٤٢.

١١ـ د عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر وسنة طبع

١٢ـ د علي حسين خلف و سلطان الشاوي، المصدر السابق.

١٣ـ د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع.

١٤ـ د عمر الفروق الحسيني، المصدر السابق، ص١٣١.

١٥ـ د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق.

١٦ـ د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق.

١٧ـ فهد هادي حبتور، المصدر السابق

١٨ـ د جاسم خريبط، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص٢٨٩.

١٩ـ د نظام توفيق الجمالي، المصدر السابق

٢٠ـ مأمون سلامه، المصدر السابق.

٢١ـ د ماهر عبد شويش، المصدر السابق

٢٢ـ محمد علي سكيكر، المصدر السابق، ص٣٠

٢٣ـ د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٦٢٢.

٢٤ـ د محمود ابراهيم اسماعيل، المصدر السابق، ص٥٣٦.

٢٥ـ د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،

٢٦ـ د هلالي عبد اللاه أحمد، المصدر السابق

٢٧ـ د وداد عبد الرحمن القيسي، المصدر السابق

اللاطاريح والرسائل

١ـ امينة مذكور، المصدر السابق، ص٤٨.

٢ـ جهينة بوكوبة، المصدر السابق

٣ـ د دلال لطيف الزبيدي، مبدأ حسن النية واثره في العقاب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص١٦٥.

٤ـ صلاح مهدي ساجت، المصدر السابق

٥ـ عباس حفصي، رسالة

٦ـ لبنى فروي، المصدر السابق، ص٥٨.

٧ـ نجيب محمد سعيد، المصدر السابق

البحوث

١ـ د راسم مسير الشمري، المصدر السابق، ص١٦١.

القرارات القضائية

١ـ قرار محكمة جنح النجف الاشرف رقم ٧٧٥/ج٣/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٢٠، قرار غير منشور.

٢ـ قرار محكمة جنح النجف رقم ٣٢٤٩/ ج١/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٩.، قرار غير منشور.

٣ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤١٠/ هيئة الاحداث/٢٠٢٢، قرار غير منشور.

٤ـ قرار محكمة جنايات النجف رقم ١١٤٨/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٤، القرار غير منشور.

٥ـ ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٣٤/هيئة الاحداث/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٥، قرار غير منشور.

٦ـ ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦١٣٤/ هيئةجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٨، قرار غير منشور.

٧ـ ينظر قرار محكمة جنايات النجف رقم ٧٩٩/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/١٧، قرار غير منشور.

٨ـ ينظر قرار محكمة جنح النجف رقم ٢٨٤٥/ج٣/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٥، قرار غير منشور.

٩ـ ينظر قرار محكمة جنايات النجف رقم ٦٤/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٧، قرار غير منشور.

المصادر الاجنبية

١ـ اعتقال اعضاء شبكة بيع اوراقاً نقدية مزيفة بقيمة ٢٠ يورو، ومصادرة عشرة الألاف ورقة نقدية مزيفة وادانتهم في عام ٢٠٠٧ بعقوبة اربعة سنوات سجن وغرامة من ١٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ يورو- https://www.dt.mef.gov.it/modules/documenti_it/eventi/eventi/Le Baut_Ministry_Justice_France.**٢ـ**

المادة(٧/٤٤٢) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والتي عاقبت الجاني بغرامة قدرها ٧ يورو، والمنشور على الموقع. /https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006149855 **تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١٦**

٣ـ المادة(٤/٤٤٢) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

٤ـ المادة(٧/٤٤٢) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والتي عاقبت الجاني بغرامة قدرها ٧ يورو، والمنشور على الموقع.

/https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006149855

٥ـ شدد المشرع الفرنسي في العقوبة في المادة(٢/٤٤٢) من قانون العقوبات المعدل في حالة نقل وتداول وحيازة (الاتجار) بالعملة المزيفة في عصابة منظمة وجعل العقوبة السجن ٣٠ سنة وغرامة ٤٥٠الف يورو.. Le –Baut_Ministry_Justise_France.

الهوامش

١. د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع، ص٧٤٩.

٢. د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، البعة السادسة، ٢٠١٥، ص٩٤٨.

٣. ينظر نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

٤. المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٥. د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٣.

٦. المادة (٢٨١) من قانون العقوبات العراقي.

٧. د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٧.

٨. المادة(٤/٤٤٢) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

٩. المادة (١٠) و المادة (٢٠٢ و ٢٠٣) من قانون العقوبات المصري.

١٠. المادة (١٩٨) من قانون العقوبات الجزائري.

١١. المادة(٢٨٤) من قانون العقوبات العراقي.

١٢. المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات العراقي.

١٣. المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

١٤. قرار محكمة جنح النجف الاشرف رقم ٧٧٥/ج/٢٠٢٠/٣ في ٢٠٢٠/١٠/٢٠، قرار غير منشور.

١٥. المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

١٦. المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

١٧. د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص٢٣.

١٨. قرار محكمة جنح النجف رقم ٣٢٤٩/ ج١/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٩.، قرار غير منشور.

١٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤١٠/ هيئة الاحداث/٢٠٢٢، قرار غير منشور.

٢٠. قرار محكمة جنايات النجف رقم ١١٤٨/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٤، القرار غير منشور.

٢١. اعتقال اعضاء شبكة بيع اوراقاً نقدية مزيفة بقيمة ٢٠ يورو، ومصادرة عشرة الآلاف ورقة نقدية مزيفة وادانتهم في عام ٢٠٠٧ بعقوبة اربعة سنوات سجن وغرامة من ١٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ يورو. قرار منشور على الموقع- https://www.dt.mef.gov.it/modules/documenti_it/eventi/eventi/Le Baut_Ministry_Justice_France.

٢٢ـ المادة(٢٠٤/مكرر/١/أ)

٢٣ـ د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص٢٠٩.

٢٤ـ المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات المصري.

٢٥ـ المادة (١٩٨) من قانون العقوبات الجزائري.

٢٦ـ المواد (٢٠١ و ٢٠٢) من قانون العقوبات الجزائري.

٢٧ـ د دلال لطيف الزبيدي، مبدأ حسن النية واثره في العقاب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص١٦٥.

٢٨ـ المادة(٧/٤٤٢) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والتي عاقبت الجاني بغرامة قدرها ٧ يورو. والمنشور على الموقع https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006149855/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١٦

٢٩ـ د راسم مسير الشمري، المصدر السابق، ص١٦١.

٣٠ـ د علي حسين خلف و سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٤٣٢.

٣١ـ المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

٣٢ـ المادة(٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

٣٣ـ نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

٣٤ـ د ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص١٧.

٣٥ـ المادة (٩٦) و(٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

٣٦ـ المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري.

٣٧ـ نصت المادة (٧٥) من قانون العقوبات المصري(اذا اعفي المحكوم عليه من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او ابدلت عقوبته، وجب وضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات)

٣٨ـ جهينة بوكوبة، المصدر السابق، ص٣٦.

٣٩ـ ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٣٤/هيئة الاحداث/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٥، قرار غير منشور.

٤٠ـ المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

٤١ـ المواد(٩٦، ٩٧، ٩٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(٢٤) من قانون العقوبات المصري، والمادة(٩) من قانون العقوبت الجزائري

٤٢ـ د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٤٣١.

٤٣ـ د جاسم خربيط، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص٢٨٩.

٤٤ـ المادة(١٠٠) من قانون العقوبات العراقي

٤٥ـ د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٦٢٢.

٤٦ـ د احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المصدر السابق، ص٣٣٢.

٤٧ـ د عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر وسنة طبع، ص٣٤٨.

٤٨ـ المادة(١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

٤٩ـ د علي حسين خلف و د سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٤٣٩.

٥٠ـ صلاح مهدي ساجت، المصدر السابق، ص١٧.

٥١ـ ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦١٣٤/ هيئةجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٨، قرار غير منشور.

٥٢ـ المادة(٣٠) من قانون العقوبات المصري.

٥٣ـ المصادرة (هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.....)وقد نص في المادة (١٥/ مكرر/١)بانه (في حالة الادانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها، وفي حالة الادانة لارتكاب جنحة او مخالفة يؤمر بمصادرة الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا اذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.....). ونصت المادة (١٦)بانه (يتعين الأمر بمصادرة الاشياء التي تشكل صناعتها او استعمالها او محلها او حيازتها او بيعها جريمة، وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة او مضرة.....). كذلك المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات، والتي نصت بانه يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات في الجرائم المشار اليها في المواد(١٩٧ و٢٠١ و٢٠٣) من نفس القانون

٥٤. د جاسم خريبط خلف، المصدر السابق، ص٢٩٢.

٥٥. المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

٥٦. د احسن بو سقيعة، المصدر السابق، ص٣٥٧.

٥٧. د نظام توفيق الجمالي، المصدر السابق، ص٥٢٣.

٥٨. ينظر الفصل الرابع(التدابير الاحترازية) الفرع الاول (احكام عامة) ونص في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات بانه "التدابير الاحترازية اما السالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية". وفي الفرع الثاني (التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها) المواد|(١٠٥ و ١٠٦ و١٠٧و ١٠٨) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على حالات خاصة

٥٩. ينظر نص المادة (١/٣٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٦٠. ينظر نص المادة(١١٣) من قانون العقوبات ونصت المادة (١١٤) بانه(اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالاً بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدر الحكم بالادانة ان تحضر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات).

٦١. تنص المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي(يجوز للمحكمة ان تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته، على ان لا تزيد بأية حال عن خمس سنوات، ويمكن تطبيقها في الحالات التالية: ١. اذا كان الحكم صادراً في جناية عادية ومنها جنايات تزييف العملة واستعمالها. ٢. اذا كان الحكم صادراً في اية جنحة تزييف وترويج العملة، كتلك الافعال الواردة في المواد(٢٨٣و٢٨٤و٢٨٥) من قانون العقوبات، وكان المحكوم عليه عائداً او اعتقدت المحكمة بانه سيعود.....).

٦٢. تنص المادة(١٢١) من قانون العقوبات العراقي.(.....يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية او جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة..... ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل....).

٦٣. تنص المادة (١١٩) من قانون العقوبات العراقي (يجوز للمحكمة عند اصدارها حكماً على شخص في جناية او جنحة..... ان تلزم المحكوم عليه..... ان يحرر تعهداً بحسن السيرة والسلوك).

٦٤. د محمود ابراهيم اسماعيل، المصدر السابق، ص٥٣٦.

٦٥. لبنى فروي، المصدر السابق، ص٥٨.

٦٦. نصت المادة(١٦مكرر) بان(يجوز الحكم ... بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط ...وللجريمة صلة بمزاولتها).

٦٧. فهد هادي حبتور، المصدر السابق، ص٣٦.

٦٨. د نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص٤٩١.

٦٩. امينة مذكور، المصدر السابق، ص٤٨.

٧٠. د هلالي عبد اللاه أحمد، المصدر السابق، ص٣١٠.

٧١. نصت المواد(٢٨٢) من قانون العقوبات العراقي (اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين (٢٨٠ و ٢٨١) من قانون العقوبات هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية او ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة أشخاص تكون العقوبة السجن المؤبد).

٧٢. د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص٤٩٦.

٧٣. ينظر نص المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات المصري المعدل.

٧٤. ينظر المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات المصري المعدل.

٧٥. المستشار صبري الراعي، الصدر السابق، ص٤٢.

٧٧. المستشار محمد علي سكيكر، المصدر السابق، ص٣٠

٧٨. تنص المادة (١٩٨) بانه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من اسهم عن قصد بأية وسيلة كانت .....او الاسهم المبينة في المادة (١٩٧) الى الاقليم. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة والغرامة من ١.٠٠٠.٠٠٠ دينار جزائري الى ٢.٠٠٠.٠٠٠ دينار جزائري اذا كانت قيمة النقود او السندات او الاذونات او الاسهم تقل عن٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار جزائري".

٧٩. المستشار احمد عبد السلام علي، المصدر السابق، ص٣٨.

٨٠. د عمر الفروق الحسيني، المصدر السابق، ص١٣١.

٨١. د وداد عبد الرحمن القيسي، المصدر السابق، ص٦٣.

٨٢. ينظر قرار محكمة جنايات النجف رقم ٧٩٩/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/١٧، قرار غير منشور.

٨٣. نقض ١٩١٠/٣/١٩ المجموعة الرسمية ١١ع٧٧ص٢١١. اشار اليه ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ٢٠١٠، ص٣٨٨. ٣٨٩.

٨٤. القرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤فصلاً في الطعن رقم٣١٣١٦٢. اشارة اليه رتيبة بوهنيبة، المصدر السابق، ص٤٢.

٨٥. د شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ القسم العام، ٢٠١٧، ص١٧٢.

٨٦. ينظر المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

٨٧. د وداد عبد الرحمن القيسي، المصدر السابق، ص٦١.

٨٨. نجيب محمد سعيد، المصدر السابق، ص١٧٦.

٨٩. د علي حسين خلف، ود سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٩.

٩٠. ينظر المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

٩١. د وداد عبد الرحمن القيسي، المصدر السابق، ص٦٢.

٩٢. ينظر المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري المعدل.

٩٣. نصت المادة (٥٠)من قانون العقوبات المصري بانه (يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عنه في المادة السابقة ان يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة ....). اما المادة (٥١) من نفس القانون والتي تنص بانه (اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية .....وذلك لسرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير.....فللقاضي ان يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلاً من تطبيق احكام المادة السابقة).

٩٤. نصت المادة (٥٤ مكرر) بانه(اذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من اجل جناية او جنحة.....وارتكب جناية، فان الحد الاقصى للعقوبة يصبح السجن المؤبد..... ويرفع الحد الاقصى للعقوبة

السالبة للحرية الى الضعف، اذا كان .....يساوي او يقل عن عشر سنوات سجناً، ويرفع الحد الاقصى للغرامة المقررة الى الضعف). ونصت المادة (٥٤مكرر١) بانه (اذا سبق الحكم نهائياً على شخص من اجل جناية او جنحة.....وارتكب خلال العشر سنوات التالية..... جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فان الحد الاقصى..... يرفع وجوبا الى الضعف، ويرفع الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية الى عشرين سنة حبسا، اذا كان الحد الأقصى.....يزيد عن عشر سنوات واذا كان هذا الحد يساوي عشرين سنة حبسا، فان الحد الادنى.....يرفع وجوبا الى الضعف، كما يجوز الحكم ايضا بواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون). كما نصت المادة (٥٤ مكرر٢) بانه (اذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي، من اجل جناية او جنحة.....وارتكب خلال الخمس سنوات التالية ..... جنحة معاقباً عليها.....فان الحد الاقصى للعقوبة..... يرفع وجوبا الى الضعف، كما يجوز الحكم بواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون". كذلك نصت المادة (٥٤ مكرر٣) بانه "اذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من اجل جنحة، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية.....نفس الجنحة او جنحة مماثلة.....فان الحد الاقصى للعقوبة.....يرفع وجوباً الى الضعف).

٩٥- د فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٤٧٧.

٩٦- د علي حسين خلف و د سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٤٥٠.

٩٧- أمينة مذكور، المصدر السابق، ص١٤٩.

٩٨- شدد المشرع الفرنسي في العقوبة في المادة(٢/٤٤٢) من قانون العقوبات المعدل في حالة نقل وتداول وحيازة (الاتجار) بالعملة المزيفة في عصابة منظمة وجعل العقوبة السجن ٣٠ سنة وغرامة ٤٥٠الف يورو..Le –Baut_Ministry_Justise_France

٩٩- فهد هادي حبتور، المصدر السابق، ص١٧١.

١٠٠- د حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، المصدر السابق، ص٣٧٣.

١٠١- نجيب محمد سعيد، المصدر السابق، ص١٦٩.

١٠٢- نصت المادة (١٣٠)، بانه (اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الى الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت

الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه). ونصت المادة (١٣١) بانه (اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: اذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. اذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. واذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه). كما نصت المادة (١٣٢) بانه (اذا رات المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ١ـ عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشر سنة. ٢ـ عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. ٣ـ عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر). ونصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات بانه (اذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة١٣١).

١٠٣ـ د عادل حافظ غانم، المصدر السابق، ص٣٦٤.

١٠٤ـ نصت المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات، بانه "يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية او ورقة نقدية مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد ان تبينت له حقيقتها).

١٠٥ ـ د وداد عبد الرحمن القيسي، المصدر السابق، ص٦٤.

١٠٦ـ د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص٢٤٠.

١٠٧ـ د دلال لطيف الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص١٦٥.

١٠٨ـ ينظر قرار محكمة جنح النجف رقم ٢٨٤٥/ج/٢٠٢١/٣ في ٢٠٢١/١١/١٥، قرار غير منشور.

١٠٩ـ تنص المادة(٢٠٤) بانه (كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه).

١١٠ـ د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص٧٢١.

١١١ـ د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص٢٠٨.

١١٢ـ نصت المادة (٢٠١) بانه (لا عقوبة على من تسلم نقوداً معدنية او اوراقاً نقدية مقلدة او مزورة او مزيفة او ملونة وهو يعتقد انها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها. كل من طرح النقود المذكورة

للتداول بعد ان يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تساوي اربعة اضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية).

١١٣- عباس حفصي، رسالة، المصدر السابق، ص١٦٥.

١١٤- لبنى فروي، المصدر السابق، ص٦٢.

١١٥- د علي حسين الخلف و د سلطان منذر الشاوي، المصدر السابق، ص٤٥٥.

١١٦- د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص١٠٣١.

١١٧- نصت المادة (٥٩) انه (يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع اية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة).

١١٨- نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي بانه (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزييف العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الاخرين. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة. ويعفى من العقوبة ايضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها).

١١٩- ينظر نص المواد (١٢٨) و (١٢٩)من قانون العقوبات العراقي.

١٢٠- جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص٥٨٨.

١٢١- د جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٣٣.

١٢٢- د احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٣٨٠.

١٢٣- لطيف شيخ طه البرزنجي، المصدر السابق، ص٩٧.

١٢٤- امينة مذكور، المصدر السابق، ص٥١-٥٢.

١٢٥ـ د محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص١١٩.

١٢٦ـ د عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص١٣٦.

١٢٧ـ ينظر نص المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات المصري. بانه (يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٢٠٢ و٢٠٢مكرر و٢٠٣) كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع في التحقيق. ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة).

١٢٨ـ نصت المادة(١٩٩) من قانون لعقوبات الجزائري بانه (اذا اخبر احد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين (١٩٧ و ١٩٨) السلطات او كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي اجراء من اجراءات التحقيق فيها او سهل القبض على الجناة الاخرين حتى بعد بدء التحقيق فانه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة (٥٢) من قانون العقوبات. ويجوز مع ذلك ان يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الاقامة من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الاكثر).

١٢٩ـ جهينة بوكوبة، المصدر السابق، ص٤١.

١٣٠ـ مأمون سلامه، المصدر السابق، ص٣٢٠.

١٣١ـ ينظر قرار محكمة جنايات النجف رقم ٦٤/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٧، قرار غير منشور.